

فَصَادَ اللَّفْظُ أَنَّ مُسْتَهْتَرًا جَبَّكَ فَلِي قَسْمَتُهُ حَبْرُ  
الْأَيْدِي وَالْمُسْتَهْتَرُ أَنَا وَقَلِي فَاعِلٌ وَالْقَدِيمُ أَنَا مُسْتَهْتَرٌ  
جَبَّكَ فَلِي فَتَجِي زِي كَوْنُ مُسْتَهْتَرٍ قَلْبُهُ حَبْرًا ثُمَّ أَمْرًا  
بِهِرِهِ وَأَعْلَمًا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا مِنْهُ حَيْطٌ ٥  
وَقَالَ الْآخِرُ

### أَمْرِي جَاظَهَا ثُمَّ قَالَتْ لِلجَاظِ اللَّي تَوَدُّ اللَّجَاظَ

تَوَجَّيْتُهِ إِعْرَابُهُ أَمَا قَوْلُهُ أَمْرِي جَاظَهَا فَإِنَّهُ نَصَبٌ  
بِمُرِيدِ الجَاظِ أَي جَمَلًا حَظَّنَهَا وَمَرَّ قَبْلَهَا ثُمَّ جَدَّ حَرْفُ الحِرِّ  
وَنَصَبٌ كَمَا قَالَ أَمْرًا الحِرِّ وَلَمَّا اللَّجَاظُ التَّوَسُّطُ  
فَإِنَّهُ نَصَبٌ لِأَنَّهُ لَفْظَانِ الْأَوَّلِ أَلِ وَالثَّانِي قَالَ فَعَل  
مَنْ إِلَى مَوْلَى إِذَا أَبْطَأَ وَهُوَ مِنَ التَّوَدُّ إِذَا أَبْطَأَ وَكُلُّ  
مَبْطُوءٍ قَدْ رَأَى قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ صَبَّحٍ ٥  
وَإِنْ كُنَّا نَبِيَّ لِنَسْأَلُ وَمَا لِي بِنَبِيٍّ وَلَا أَسْأَلُ  
بِمُرِيدٍ وَمَا أَبْطَأُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو مِنَ الْعَلَاءِ الشَّيْبَانِيِّ سَابِي

أَلْتَسِمُ مِنْ مَعْرِ عَنِ هَذَا اللَّيْبِ فَقُلْتُ مَا أَبْطَأُ وَقَالَ مَا تَرَكَتْ  
شَيْئًا وَحَاطَ بِالطَّاءِ ذِرَاعٌ وَقَالَ جَاظَ السَّمَّ إِذَا ذَاعَ عَنِ الرَّبِيعِ  
وَخَاضَ عَنِ السَّمِّ إِذَا ذَاعَ عَنْهُ يُكَلِّبُ بِالطَّاءِ وَالجَاظُ اللَّابِئَةُ  
رَفَعَ بِالْقَلْبِ وَهُوَ يُؤَدُّ وَقَدْ جَذَفَ الْمَفْعُولُ الْعَائِدُ مِنَ الصَّلَاةِ  
إِلَى الْمَوْصُولِ وَالْقَدِيمُ أَلِ جَاظَ اللَّي تَوَدُّ اللَّجَاظَ أَي ذِرَاعٌ  
الَّتِي تَوَدُّهَا اللَّجَاظُ وَكَانَ اللَّجَاظُ مَنْ يَقُولُ جَاظَتْ لِأَنَّهُ  
فَعْلٌ مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْفِعْلَ ضَرْوَةً كَمَا قَالَ ٥

لَقَدْ وُلِدَ الْأَخِيضَلُ أُمُّ سُوٍّ  
وَهُوَ مَا هُنَا أَبْجَحَ مِنْهُ فِي وَدَّ كُنْ نَاءُ النَّائِبِ إِذَا جَزَعَتْ  
مَعَ الْفَصْلِ أَحْسَنَ مِنْهُ مَعَ عَيْدِ الْفَصْلِ ٥

### حَرْفُ الْعَبْرِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْكِلَابِيُّ

إِذَا قَالَ قَطْنِي قَالَ اللَّيْبُ حَلْفَةُ النَّعْمِيِّ عَدْلًا